

## الاستفتاء الوطني لسنة 2022

### انتداب عبر الإدارات الفرعية

#### إعلان فتح ترشح لانتداب أعوان توظيف المواد الانتخابية متعاقدين للعمل بالمخازن

#### الفرعية بالإدارات الفرعية

في إطار تنظيم الاستفتاء الوطني لسنة 2022 وعملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 كما تنقيحه واتمامه لاحقا، تعلن الهيئة العليا المستقلة للاقتخابات عن فتح باب الترشح لانتداب **108 عون توظيف المواد الانتخابية للعمل بالمخازن الفرعية بالإدارات الفرعية** من بين حاملي شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل (تاسعة أساسي). وذلك عن طريق التعاقد لمدة محددة شهرا واحدا قابلة للتعديل حسب الحاجيات المتعلقة بإنجاز الاستفتاء الوطني لسنة 2022، طبقا لبيانات الجدول التالي:

توزيع عدد الخطط المفتوحة للانتداب حسب مكان العمل					
مركز العمل	عدد الخطط	مركز العمل	عدد الخطط	مركز العمل	عدد الخطط
تونس 1	4	جندوبة	4	صفاقس 1	4
تونس 2	4	سليانة	4	صفاقس 2	4
أريانة	4	الكاف	4	قابس	4
منوبة	4	زغوان	4	سيدي بوزيد	4
بن عروس	4	سوسة	4	قفصة	4
نابل 1	4	المنستير	4	قبلي	4
نابل 2	4	المهدية	4	توزر	4
بنزرت	4	القيروان	4	مدنين	4
باجة	4	القصرين	4	تطاوين	4



#### 1. شروط الانتداب:

- يجب أن تتوفر في المترشح الشروط التالية:
- أن يكون حاملا للجنسية التونسية،
- أن يكون المترشح من بين حاملي شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل (تاسعة أساسي).
- ألا يتجاوز سن المترشح 40 سنة على أقصى تقدير في تاريخ 01 جانفي 2022 وتحتسب السن القصوى للترشح وفقا لمقتضيات الأمر عدد 1031 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006.
- التفرغ التام للعمل بالهيئة،
- الحياد والاستقلالية والنزاهة،

- عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي منذ خمس سنوات على الأقل من تاريخ غلق الترشح.

## 2. تسجيل الترشيحات

- يجب على المترشح الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة النفاذ إلى موقع الواب الخاص بالهيئة [www.isie.tn](http://www.isie.tn) لتعبير استمارة الترشح الإلكتروني والتسجيل قصد الترشح **عون توضيب المواد الانتخابية للعمل بالمخازن الفرعية بالإدارات الفرعية**
- كل مترشح مدعو للتثبت من صحة البيانات ودقة المعلومات التي يصرح بها باستمارة الترشح عند تسجيله عبر موقع الواب المذكور أعلاه وهو مسؤول عن المعطيات التي يتولى إدراجها بهذه الاستمارة والتي يتم اعتمادها عند تقييم ملفه.
- يقوم المترشح بطباعة استمارة مطلب الترشح عند القيام بعملية التسجيل ويحتفظ بها لإرفاقها عند الطلب.
- يتم تقديم الترشيحات ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان **إلى غاية 23 ماي 2022**.

## 3. القبول الأولي

- يتم الترتيب الأولي للمترشحين للمناظرة ترتيبا تفضليا حسب مركز العمل المترشح إليه وفق المعايير التالية:
- **الخبرة: تكون الأولوية في الانتداب للمترشحين الذين سبق لهم العمل مع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في نفس الخطة.**
- **سن المترشح: يتم ترتيب المترشحين حسب سنهم من الأصغر إلى الأكبر**

## 4. تقديم ملفات الترشح وإجراء محاورة مع لجنة الانتداب

- تجرى محاورة للقبول النهائي مع المترشحين من بين المقبولين أوليا وتوجه لجنة الانتداب استدعاء للمحاورة مع اللجنة للمترشحين المقبولين أوليا بحسب الترتيب التفاضلي وبضعف عدد المراكز المفتوحة للتناظر، ويتعين على كل مترشح تم قبول مطلبه أوليا الحضور لدى الإدارة الفرعية للانتخابات المعنية في الموعد الذي سيتم تحديده لاحقا وذلك لإجراء محاورة، ويكون مصحوبا بالوثائق التالية:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
  - نسخة مجردة من الشهادات العلمية المطلوبة مرفقة بالنسبة للشهادات الأجنبية بنسخة مجردة من قرار المعادلة،
  - سيرة ذاتية تتضمن وجوبا البريد الإلكتروني للمعني بالأمر، وترفق بنسخ مجردة من وثائق اثبات الخبرة.
  - تصريح على الشرف ممضى من طرف المترشح يتم تحميله من الموقع الإلكتروني للهيئة.

يتم التثبت في الملفات ومقارنتها مع البيانات المضمنة باستمارة الترشح الإلكتروني واستبعاد الملفات التي لا تستجيب للشروط المطلوبة أو تلك المتضمنة لمعلومات مغلوبة.

- في صورة عدم توفر العدد المطلوب من المترشحين لإجراء المحاورة يتم الاستدعاء من بقية المترشحين المقبولين أوليا،
- تتم الدعوة لإجراء محاورة مع لجنة الانتداب بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.



## 5. التصريح بالنتائج النهائية

- يتم نشر قائمة المقبولين نهائيا على الموقع الإلكتروني للهيئة مرفقة بقائمة تكميلية (على أن تتضمن نصف عدد المقبولين نهائيا).

ويتعين على المترشحين المقبولين وقبل مباشرتهم لمهامهم استكمال ملفات ترشحهم بالوثائق التالية:

- نظير من بطاقة السوابق العدلية أو وصل مسلم في الغرض (بطاقة عدد 3 لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من 03 أشهر)،

- نسخة من معرف الهوية البنكية أو البريدية يتكون من 20 رقما يحمل اسم ولقب المترشح.

تتم دعوة المترشحين المقبولين في حدود عدد الخطط المفتوحة للتناظر إلى إجراء دورات تكوينية قبل مباشرتهم لمهامهم.

ويعوّض كلّ مترشح لا يلتحق بفترة التكوين بمترشح من القائمة التكميلية حسب الترتيب التفاضلي.

